قرار محكمة النقض

رقم 57

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/967

طعن بالنقض – تقديمه خارج الأجل – أثره.

البيّن أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنها بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22 فبراير 2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار رقم 4484 الصادر بتاريخ 2019/06/26 في الملف عدد 2019/1501/3503 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المطلوب التمس من خلالها أساسا التصريح بعدم قبول طلب الطعن بالنقض لوقوعه خارج الأجل القانوني المحدد في ثلاثين يوما، واحتياطيا جدا التصريح برفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 03 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن قبول الطلب:

حيث إنه بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فإن أجل الطعن بالنقض محدد في

ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه، أو إلى موطنه الحقيقي.

وحيث أجاب نائب المطلوب في النقض بأن الطعن بالنقض وقع خارج الأجل القانوني مرفقا مذكرته الجوابية بطي التبليغ يفيد تبليغ القرار الاستئنافي إليه في 2019/07/29، ولما كان أجل الطعن يبتدئ سريانه تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ، وأن الطاعنة بلغت القرار الاستئنافي للمطلوب بتاريخ 2019/07/29 يكون طعنها بالنقض الذي تم بتاريخ 2021/02/22 قد وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة **رئيسة الغرفة** مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أم كلثوم قربال **مقررة** والعربي عجابي وعتيقة بحراوي وأمال بوعياد أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك و**كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض